الجمهورية التونسية الجمهورية التونسية الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ45دد تاريخ القرار: 08 ماي 2013

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1008 تونس.

منجسهة

المدعى عليها: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة-ضفاف البحيرة 2 - تونس 1053.

من جسهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 27 سبتمبر 2012 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت عـ45دد والـتي تضمنت تظلم العارضة من العـرض التجـاري "2008 bonus" الـذي تولـت "تونيزيانـا" ترويجـه عن طريـق الإرسـاليات القصـيرة ، والـذي تمثـل في تمكين حرفـاء " تونيزيانـا" من الانتفـاع الى غايـة 7 أكتـوبر 2012، من رصـيد إضـافي بقيمـة % 100 و 200 نقطـة « merci » عـن كـل أول عمليـة شـحن بقيمـة مـا بـين 5 و 9 دينـارات أو برصـيد إضـافي برصـيد إضـافي بقيمـة 100 دينـارات أو برصـيد إضـافي بقيمـة 100 دينـارات أو برصـيد إضـافي بقيمـة مـا بـين 5 و 9 دينـارات أو برصـيد إضـافي بقيمـة المبادئ التوجيهيـة المنظمـة للعـروض التجاريـة والتشـاريع الجـاري بـه العمـل ، وانتهـت العارضـة إلى طلـب إلـزام الشـركة المطلوبـة بإيقـاف تـرويج العـرض موضـوع النـزاع وسـحبه مـن السوق واتخاذ التدابير اللازمة في شأنه.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عــ1دد لسنة 2001 المـــؤرخ في 7 مــاي المـــؤرخ في 7 مــاي المـــؤرخ في 15 جــانفي 2002 المـــؤرخ في 7 مــاي 2002 وبالقانون عـــ1دد لسنة 2008 المــؤرخ في 8 جــانفي 2008 وبالقانون عـــ1دد لسنة 2008 المؤرخ في 18 جــانفي 208 وبالقانون عـــ1دد لسنة 1808 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و74 جديد منها.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على محضر المعاينة المحرر من طرف العدل المنفذ الأستاذ محمد المرتضى زكري بتاريخ 27 سبتمبر 2012 تحت عـ133890 دد.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد1030 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 أكتوبر 2012 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد1032 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 أكتوبر وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1032 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 102 أكتوبر 2012 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونيزيانا" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 106 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 01 أكتوبر2012 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ردّ "تونيزيانا" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 24 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 7 ماي 2013.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية، عينت القضية لجلسة يـوم 8 مـاي 2013، وفيهـا حضرت الأسـتاذة منـى حميـدي نيابـة عـن الأسـتاذ سـليم مـالوش في حـق المدعيـة "أورنـج تـونس" وقـدمت تقريـرا وتمسـكت بطلباتهـا المظروفـة بملـف القضية. كمـا حضـر الأسـتاذ محمـد علـي غريـب محـامي المدعى عليها " تونيزيانا" وتمسك بدفوعاته السابقة طالبا عدم سماع الدعوى في حق " تونيزيانا".

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تقيد مظروفات اللف، أن العارضة تظلمت من تعمد " تونيزيانا" استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال ترويجها لعرض تجاري بشكل يتنافى مع المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية وقواعد المنافسة النزيهة وذلك عن طريق إرساليات قصيرة موجهة إلى حرفائها المنظمة للعروض التجارية وقواعد المنافسة النزيهة وذلك عن طريق إرساليات قصيرة موجهة إلى حرفائها الإشعارهم بتمتيعهم بعرض تحفيزي تمكنهم من خلاله حسب ما جاء بمحضر المعاينة عدد 2012، من رصيد المحرر من طرف العدل المنفذ محمد المرتضى زكري من الانتفاع إلى غاية 7 أكتوبر 2012، من رصيد إضافي بقيمة شامل المنفذ محمد المرتضى زكري من الانتفاع إلى غاية شحن بقيمة ما بين 5 و9 دينارات أو إضافي بقيمة ما بين 5 و9 دينارات أو برصيد إضافي بقيمة 300 و 400 نقطة i موافقة الهيئة لتسويق العرض، ومؤكدة على انه سبق أكثر، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة لتسويق العرض، ومؤكدة على انه سبق للضد أن قامت بترويج عرض مماثل ومضيفة أن " تونيزيانا" تمعن بإتيانها لهذه الممارسات في تكريس عامل النسادي المغلسة والساب القول عامل النسادي المغلسة القانون الإلسزام " تونيزيانا" بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع وسحبه من السوق واتخاذ ما يقتضيه القانون الإلسزام " تونيزيانا" بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع وسحبه من السوق واتخاذ التدابير اللازمة في شأنه.

وحيث قديّمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر المعاينة المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 تحت عدد 133890 والمحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محمد مرتضى زكري والذي تضمن معاينة لفحوى الإرسالية القصيرة موضوع الدعوى. كما استندت المدعية على دراسة اقتصادية بينت من خلالها وجود ممارسات منافية للمنافسة النزيهة في هذا العرض.

وحيث لم تدلى شركة " تونيزيانا" بجوابها على عريضة الدعوى.

وحيث حصر المقرر موضوع النزاع في مسألة البحث في مدى التزام المدعى عليها بالتراتيب المعمول بها في تسويق العروض التجارية وبالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة لتنظيم عروض خدمات التفصيل، وانتهى إلى اعتبار أن ما أقدمت عليه "تونيزيانا" مخالفا للتشاريع المعمول بها في تسويق العروض التجارية سواء من خلال عدم احترامها لوجوب عرض مشاريع العروض التي تم تسويقها على أنظار الهيئة أو من خلال عدم تقيدها بالآجال الخاصة بها والمحددة بالمبادئ التوجيهية ، الأمر الذي تولد عليه حسب ما ورد في تقريره إخلالا بقواعد المنافسة العادلة بعد أن ثبت لدى الهيئة أن منح الامتيازات وخاصة مضاعفة الرصيد بقيمة %200 من شأنه أن يخل بقواعد السوق، مضيفا ان المدعى عليها لم تتقيد على الأقل بتحفظات الهيئة بخصوص الامتياز المتعلق بمضاعفة الرصيد بقيمة %100 باعتبار وأن "تونيزيانا" عمدت حسب محضر المعاينة إلى توجيه الامتيازات التحفيزية إلى جميع مشتركيها بكل الأصناف دون

استثناء، واقترح في ختام تقريره الحكم بإلزام "تونيزيانا" بالكف عن الممارسات غير المشروعة والتقيد بالتراتيب المعمول بها في تسويق العروض التجارية.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريف النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث قدم نائب الشركة المطلوبة بجلسة يـوم 24 أفريل 2013، جوابه على تقرير ختم الأبحاث منتقدا التمشي الـذي اعتمده المقرر والـذي مفاده أن عـدم عـرض مشاريع العـروض التجارية على الهيئة يـؤدي إلى إخـلال بقواعـد المنافسـة العادلـة ،مسـتندا في جوابـه على مـا جـاء في قـرارات مجلـس المنافسـة الصـادرة في القضـايا الـتي رفعتهـا منوبتـه بخصـوص عرضـي "آلـو للكـل" و"عليسـة" حيث توصـل إلى عـدم ثبـوت تهديـد تـوازن السـوق عنـد بتّـه في القضـايا المـذكورة، واسـتخلص انـه طالمـا كـان الأمـر كـذلك فـان مضاعفة الرصيد لا يشكل ممارسة غير مشروعة وطلب بناءا على ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث أيد محامي المدعية "أورنج تونس" ضمن مراسلته الواردة على الهيئة بتاريخ 7 ماي 2013 مقترحات المقرر طالبا الحكم لصالح الدعوى.

وحيث يتضع بالرجوع إلى أوراق الملف والمرافعات المتلقاة فيها، أن جوهر النزاع يتعلق بالبت في مدى تطابق العرض التجاري bonus \$200 الذي تولت " تونيزيانا" تسويقه مع مقتضيات قواعد المنافسة النزيهة.

وحيث وقبل البت في أصل النزاع، يتجه التذكير بالإطار القانوني والترتيبي المنظم للعروض التجارية للمشغلين قصد الإلمام بمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية للمسألة المتنازع فيها.

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية للمشغلين:

وحيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على انه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، وقبل تسويق عروضهم التجارية، توجيه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسدائها لحرفائه.

وحيث مكنت أحكام الفصل سابق الـذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة.

وحيث أفردت الهيئة، في إطار المبادئ التوجيهية التي وضعتها لتنظيم عروض التفصيل، صنف العروض القائمة على تقديم تحفيزات ومكافآت عند الشحن، بنظام خاص لضبط الحد الأقصى لمدتها الزمنية الإجمالية والآجال الفاصلة بينها وذلك نظرا لتأثيرها الكبير على إيرادات المشغلين وعلى مسار المنافسة بينهم وعلى الموازنات العامة للسوق باعتبار ما يلقاه هذا الصنف من العروض من رواج وإقبال هامين من طرف المستعملين.

وحيث يستشف من كل ما سبق بسطه، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوبا وقانونا إلى موافقة الهيئة التي تتكفل مصالحها المختصة بدراستها من مختلف جوانبها القانونية والفنية وخاصة التعريفية والتثبت من مدى احترامها للمبادئ المار ذكرها وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجارى اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

وحيث ثبت من مظروف ات الملف ومن المؤيدات المحتج بها، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات " تونيزيانا" قد قام فعلا بترويج العرض التجاري موضوع الدعوى عن طريق الإرساليات القصيرة والذي يخول لحرفائه التمتع بعرض تحفيزي تمكنهم من الانتفاع إلى غاية 7 أكتوبر 2012، من رصيد إضافي بقيمة 800 و 200 نقطة « merci » عن كل أول عملية شعن بقيمة ما بين 5 و9 دينارات أو برصيد إضافي بقيمة 800 و 400 نقطة 100 نقطة المحت بقيمة 10 دينارات أو أول عملية شعن بقيمة المحت بقيمة 10 دينارات أو أكثر.

وحيث اتضح أن الهيئة لم تتلقى من المشغل المذكور أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض كيفما تم التطرق إليه أعلاه ، وفق ما نصت عليه أحكام الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه .

في الممارسات المدعى بها

حيث تظلمت "أورنج تونس" من العرض التجاري الذي تولت "تونيزيانا" ترويجه والمنتهكة حسب دعواها لقواعد المنافسة النزيهة من خلال تعمدها ترويج عرض تحفيزي يخول لمشتركيها التمتع إلى غاية 7 أكتوبر 2012 ، من رصيد إضافي بقيمة \$100 و 200 نقطة « merci » عن كل أول

عملية شحن بقيمة ما بين 5 و9 دينارات أو برصيد إضافي بقيمة %200 نقطة merci عن كل أول عملية شحن بقيمة 10 دينارات أو أكثر

وحيث تمسّكت المدعية بعدم مشروعية العرض وبعدم احترامه للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية وبمخالفته لقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث أسست المدعية دعواها على دراسة اقتصادية بينت من خلالها وجود ممارسات منافية لقواعد المنافسة المشروعة وبيعا بالخسارة.

وحيث اتضح بالرجوع إلى أوراق الملف، أن المدعى عليها وان خالفت أحكام الفقرة 3(أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ، بتعمدها تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى دون عرضه مسبقا على الهيئة الوطنية للاتصالات، مما حدى بهذه الأخيرة إلى التنبيه عليها كتابيا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لوضع حدد لتلك المارسات وذلك بموجب مراسلتها عدد 1103 بتاريخ 19 أكتوبر 2012، فأن دراسة ذلك العرض والوقوف على مدى مساسه بقواعد المنافسة النزيهة ومدى تأثيره على توازن السوق يبقى من المسائل الخاضعة لاختصاص مجلس المنافسة وذلك حسب ما نص عليه الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار: " يختص مجلس المنافسة بالنظر في المتعلقة بالمارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون."

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الالماع بذكره، أن البتّ في مدى مساس العرض التجاري موضوع المدعوى بقواعد المنافسة النزيهة لا يندرج ضمن مرجع النطر الحكمي للهيئة المنصوص عليه بمجلة الاتصالات، واتجه تفريعا على ذلك التصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في نزاع الحال.

لــــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

محسن الجزيري: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

حسين الحبوبي: عضو

عبد السلام بريك: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي